فيه مسابقته صلى الله عليه وسلم على الخيل المضمرة من الحفيا الى ثنية
الوداع وعلي الخيل التي لم تضمر من الثنية السابقة الى مسجد بني
زريق والاولى خمسة اميال او ستة والثانية ميل واحد والحفيا
بالمد والقصر موضع بالمدينة على اميال وبعضهم يقدم اليا على
الفا وهو بفتح السين المهملة المشددة وسكون البا الموحدة مصدر
سبق بمعني تقدم وبتحريكها المسابقة وقيل هو بالتحريك اسم للمال
الموضوع بين اهل السباق وهو يكون في الحيوان والرمي يكون في
السهام ونحوها وكل منهما مندوب بلا عوض للرجال والنسا المسلمين
وان كان بقصد الجهاد ومباح لا بقصد شيء وحرام على الاقدام كقطع
الطريق وقد ورد ان عايشة رضي الله عنها سابقت النبي صلى الله عليه
وسلم على الاقدام واما بالعوض فمكروه للنسا وفيه التفصيل الاتي
للرجال فتامله قوله على ما هو الاصل الخ اشار به الى تقييد عموم
الدوابّ في كلام المص وتقييد حال المسابقة فيها بدليل ما بعده
فتامل قوله وقيل هو مفرد وجمعه قسل قال شيخنا ولو ذكره وما بعده
بصيغة الجمع لكان اولى واظهر اقول انما افرده ليناسب ما نقله من
خيل وابل فان كلا منهما اسم جمع او اسم جنس فتامل ومن في كلامه
للبيان فلا يجوز المسابقة على غير هذه الاجناس الخمسة قوله في الاظهر
الخ هو المعتمد قوله على بقر اي ولا طير وكلاب ونحوها فيحرم مع العوض
ويجوز بغير عوض وهذا خارج بذكر الاجناس قوله ومهارشة الديكة
اي والمصارعة والشباك والغطس في الماء والسباحة وهو العوم والمشي
بلا قدام والوقوف على رجل والمسابقة بالسفن ولعب نحو
الشطرنج وشيل نحو الحجر قوله ويجوز بغير عوض وهذا خارج بالمسابقة
واما مصارعته صلى الله عليه وسلم لركانة رضي الله عنه على قطيع من
الغنم

١٦٦

الغنم فكان لاجل اسلامه ولذلك لما اسلم رد عليه غنمه قوله وتصح
المناضلة بالضاد المعجمة اي عقدها بعوض ودونه على ما ياتي قوله
المرامات لو قال المغالبة لكان اولى بل صوابه لان المراماة هي ان يرمي
كل من الشخصين الى الاخر وليست مرادة هنا لانها لا يصح العقد عليها
وهي حرام ان لم تغلب السلامة ومثلها الثقاف وهو عند العامة بالدال
المهملة وكذا لعب البهلوان المشهور قوله بالسهام والعجمية منها
يقال لها النشاب والعربية يقال لها النبل ومثلها الرماح والمزاريق
ونحو المسلات والابر ورمي الحجارة بيد او مقلاع والمنجنيق وكل
نافع في الحرب قوله اذا كانت المسابقة الخ هذا شروع في شروط صحة العقد
السابق وخصه الشارح بالمناضلة اخذا بظاهر قول المص وصفة المناضلة
معلومة وبعضهم خصها بالمسابقة بجعل ذلك القول جملة معترضة
لاجل ما ذكره بعد بقوله ويخرج العوض احد المتسابقين والوجه
كونها راجعة لكل منهما وتخصيص بعض افراد العام بحكم العام لا يقتضي
تخصيصه به فتامل قوله معلومة وكذا مسافة جري الفارسين
مثلا قوله وكانت صيغة المناضلة وكذا صفة السبق وهي في نحو الخيل
بالعنق وفي نحو الابل بالكتف ويشترط تعيين الفرسين مثلا عينا
في المعين وصفة فيما في الذمة وينفسخ العقد بموت احدهما
في الاول ويبدل بمثله في الثاني ويشترط ايضا امكان سبق كل
منهما الاخر وظن قطعهما المسافة وتعيين الراكبين بالرؤية
لا بالصفة فتامل قوله من نزع الخ هو بيان لكيفية المناضلة
وذكره هنا مندوب ومنها الحوابي وهو ان يمس السهم الارض قبل
وصوله الى الغرض ومنه الخزم بان يخرم طرف الغرض فان اطلقا
الاصابة حملت على القرع ويشترط بيان قدر الغرض طولا وعرضا

Copyright © King Saud University